

عاقبته وفي السراج **تعلق العنق بمطلق موته** اي موث الموت
وانما قال عطلق مؤنث لانه لو قيد موته من جن كذا او عطلق
موت من جن اشرف لا يكون مدبرا خلافا لفر فيرد بيعة
كما يأتي في هذا الباب **كاذم فانت حر وان حر يوم**
اموت وانت حر عن دبر مني اي بعد موثي او انت مدبر
ودبرك فالبيع لا يوجب ولا يبرهن ولكن يستخدم
ويؤجر وتوطأ ان كانت امة وتتكبر وقال الشافعي يجوز
بيعه وهنك وقد يكون المتدبير فقط الامين والوضعية
تخو ان يقول ان مث فانت حر وقال اوصيت لك بعنقك
او بطن مالي وكذا لو قال ان مث ولا سبيل عليك لا حد يكون
مدبرا **وموته عتق** المدبر كله **من تلك** اي من تلك
ماله ولكن **يسعى في ثلثه لو** كان الموتى فقير اي لم يكن
له مال سوء بعد موته وسعى في كله لو كان الموتى **مدبورا**
هنا اذا كان الدين مستغرا للماله وان لم يكن فيقيد الدين
من الثلثين ثم قد مر كل القصة ولم يبين انه يسعى في قيمته
فنا او مدبرا وقيل انه يسعى في قيمته مدبرا وليس عليه
تقصان التدبير كالسيد اذا وجر مائة وعليه ديون و
قيل يتقصر ما فات من المنافع التي تفوت بالتدبير
اليه اشار محمد وقيل نصف قيمته لو كان فنا وقيل ثلثا
قيمته **وباع العبد لو قال ان مث من مرضي هذا** اي
سفرى او من مرضي كذا او قال ان مث **الي عشر سنين** قيد

به لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعين اليه غالبا فهو
مدبر ايقة وقيل هذا مقيد ايض فيجوز بيعه **وانت حر بعد**
موت فلان او قال ان ماث فلان او مت او اذمت انا او قال
قيل موثي بشهر او يوم وقانز فر لا يباع ويكون مدبرا
ويعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه **ان وجد الشرط لو**
قال من مرضي هذا افصح ولا يعتق بخلاف ما لو قال ان
مث من مرضي هذا الولد حتى فتخول صد اع او على عكسه
قال محمد هو مرض واحد فلو دبر عبد ثم جن لا يطلاق
ولو وصى برفقته ثم جن ومات مجنوننا يبطل ولو دبر
احد الشر يكتن قلمساكن عند ابي حنيفة ثلاث خيرات
في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق **باب الاستيلاء**
الاستيلاء في اللغة هو طلب الولد وفي الشرع هو طلب الولد
من الامة فهو من الاسماء الغالبة واطلاقه بين الابيين
ان في المدبر وام الوالد الملك كامل والرقان اقص **ولدت**
امة من السيد تملك الامة وهو قول عامة الصحابة
وبه قال جمهور الفقهاء وقال بعض العلماء واصحاب
الطوا هم يجوز بيعها قيد بقوله من السيد لانها اذا ولدت
من غيرك يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا **وتوطأ** **وتستخدم**
وتوجر وتزوج وان ولدت بعد اي بعد اعتراف
منه بالولد الا **ول تبت** نسبه منه **بلاد عوة** ما لم ينكره

195